



تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٥/١/٢٠٠٩ م ٠ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة قزوق الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم فهد محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التفتيلدي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون أس كوركيس و حسين أبو التمن المأولون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:  
التمييز / وزير الداخلية / إضافة / لوظيفته و بحله المواقف الحقوقية حينر حسن التمييز عليها / رجاء خليل احمد

الادعاء:

يدعي وكيل المدعية (التمييز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري إن موكلته تطلب منح ابنها إقاصر بشير عدنان ابراهيم الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية و المولود من اب الشطوني الجنسية و قدمت طلباً لدى مدير الجنسية / إضافة لوظيفته في ٢٠٠٨/٧/١٧ الا انه رفض وتقدمت على الرافض في ٢٠٠٨/٨/٢١ ورد التظلم وألغت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ ونتيجة المرافعة الغيابية العتبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ وبعهد اضيارة ٢٧٦ / قضاء اداري / ٢٠٠٨ الحكم بإلزام المدعي عليه / إضافة لوظيفته بمنح ابنها القاصر الجنسية العراقية تبعاً لجنسية وولته العراقية مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة ، طعن التمييز / إضافة لوظيفته بالحكم المذكور باتباعه التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١١/٢٤ طلباً لفضله وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم التمييز وجد انه



صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعية رجاہ خليل احمد عراقية الجنسية وتعمل شهادة الجنسية العراقية المرفقة ٥٠٤٦٦٦ فسي ١٩٧٩/٧/٢٠ الصادرة من مديرية جنسية بغداد ومتزوجة من عدنان ابراهيم وهو فلسطيني الجنسية ولها منه ولدها السناصر بشير . وحيث ان المولود من أب غير عراقي وأم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتلج له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أياً كان او أما تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والعادة (١/٣) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ . لذلك يعتبر (بشير عدنان ابراهيم احمد) المولود من أم عراقية هي رجاہ خليل احمد له ولد عراقياً بحكم القانون ومن حق والدته المدعية طلب منحه الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بالعديد من قراراتها . أما الاعتراضات التمييزية فيها غير واردة ولا سند لها من القانون وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٢٥ م .

الرئيس  
منحت المحمود

العضو  
فروق محمد الساسي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد هادي القشبيدي

العضو  
عيد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فس كوركيس  
٢٠٠٩

العضو  
حسين أبو النمن